

# الوثائق المطلوبة لتصحيح عقود الحالة المدنية

## حالة تصحيح عقد الميلاد:

### ● التصحيح ينصب على اسم المعني:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة) المراد تصحيحها والمنقولة من السجل الأم؛
- شهادة الوضع في حالة وجودها والمتضمنة كافة البيانات أو جميع الوثائق الرسمية المتضمنة الهوية التي كان يتعامل بها (على غرار الشهادات المدرسية، نسخة من بطاقة التعريف، نسخة من جواز السفر، شهادة عمل).

### ● التصحيح ينصب على لقب المعني:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة) المراد تصحيحها؛
- شهادة الميلاد الأصلية لأب المعني (ة)؛
- شهادة الميلاد الأصلية لجد المعني (ة).

### ● التصحيح ينصب على بيانات الأصول (الأب والأم):

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة) المراد تصحيحها؛
- شهادة الميلاد الأصلية لأب أو أم المعني (ة) حسب طبيعة الخطأ؛
- عقد زواج الوالدين؛
- بطاقة الحالة العائلية.

### ● التصحيح ينصب على جنس المعني:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة) المراد تصحيحها؛
- شهادة الوضع؛
- شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف تحمل جنس المعني وصورته (موضوع عليها ختم الطبيب).

## ● التصحيح ينصب على البيانات الهامشية الواردة في شهادة ميلاد المعني:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة) المراد تصحيحها؛  
إضافة إلى:

- فيما يتعلق بتصحيح بيانات الزواج أو الطلاق:
- شهادة ميلاد أصلية للزوج أو الزوجة؛
- عقد الزواج الأصلي للمعني (ة) ؛
- الحكم المتضمن الطلاق.
- فيما يتعلق بتصحيح بيانات الوفاة:
- شهادة الوفاة.

## حالة تصحيح عقد الزواج:

- عقد الزواج الأصلي؛
- شهادة الميلاد الأصلية للزوج والزوجة تحمل كافة البيانات بما فيها بيان الزواج، متى تعلق الخطأ بهوية الزوجين.

## حالة تصحيح شهادة الوفاة:

- شهادة الميلاد الأصلية للمتوفى؛
- شهادة الميلاد الأصلية لمقدم الطلب وما يثبت صلته بالمتوفى؛
- عقد الزواج الأصلي للمتوفى إذا كان متزوجاً.

## حالة قيد ولد حديث العهد بالولادة:

- شهادة الوضع؛
- عقد الزواج الأصلي للوالدين.

## حالة تغيير أو إضافة اسم:

- شهادة الميلاد الأصلية للمعني (ة).

## حالة إلغاء عقد من عقود الحالة المدنية:

- شهادة الميلاد الأصلية أو عقد الزواج الأصلي أو شهادة الوفاة المراد إلغاؤها؛
- شهادة الميلاد الأصلية أو عقد الزواج الأصلي أو شهادة الوفاة المراد الإبقاء عليها في حالة ازدواجية التسجيل.

### ملاحظة:

لا بد من إيداع:

- نسخة من عقد الوكالة الخاصة، في حالة تقديم الطلب من طرف الوكيل.
- نسخة من الحكم المتضمن الحجر المعين للمقدم، في حالة تقديم الطلب من طرف هذا الأخير.
- نسخة من الحكم المتضمن منح الولاية، في حالة الطلاق.
- شهادة ميلاد المحجور عليه المتضمنة التأشير على الهامش بهوية المقدم عليه، في حالة ثبوت الحجر.
- نسخة من عقد الكفالة في حالة تقديم الطلب من طرف الكفيل ونسخة من الأمر المتضمن إلحاق لقب المكفول بالكفيل.
- لا بد من تقديم ما يثبت صلة القرابة في حالة ما إذا انصب التصحيح على عقد لأحد الفروع أو الأصول.

### هام جدا:

"إن تقديم الوثائق المشار إليها أعلاه، لا يمنع من إجراء تحقيق قضائي متى رأى القاضي ضرورة ذلك."